

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن خرج لغير المعتاد في التتابع وتناول .

قوله وإن خرج لغير المعتاد في المتتابع وتناول : خير بين استئنافه وإتمامه مع كفارة يمين .

مراده بالتتابع غير المعين مراده بالخروج غير المعتاد للخروج للنفير والخوف والمرض ونحو ذلك وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقال في الرعاية : يتمه وفي الكفارة الخلاف وقيل : أو يستأنف إن شاء .

قال في الفروع : كذا قال ويتخرج يلزم الاستئناف في مرض يباح الفطر به .

ولا يجب بناء على أحد الوجهين في انقطاع صوم الكفارة بما يباح الفطر ولا يوجبه .

واختار القاضي في المجرد : أن كل خروج لواجب - كمرض لا يؤمن معه تلويث المسجد - لا

كفارة فيه وإلا كان فيه الكفارة .

واختار المصنف وجوب الكفارة إلا لعذر حيص أو نفاس لأنه متعاد كحاجة الإنسان وضعف المجد

في كلام القاضي و المصنف قال في الفروع : كذا قال المجد .

قال في الفروع : وظاهر كلام الشيخ - يعني به المصنف - لا يقضي ولعله أظهر قال : ويتوجه

من قول القاضي هنا في الصوم ولا فرق .

فائدة : تقييد المصنف الخروج لغير المعتاد : يدل على أنه يوجد خروج لمعتاد وهو صحيح

فالمعتاد من هذه الأعذار : حاجة الإنسان إجماعاً والطهارة من الحدث إجماعاً والطعام

والشراب إجماعاً والجمعة وقد تقدم شروط ذلك .

وغير المعتاد : بقية الأعذار متقدمه .

ثم إن غير المعتاد : إذا خرج له فلا يخلو إما أن يتناول أولاً فإن تناول فهو كلام المصنف

المتقدم .

وإن لم يتناول : فذكر المصنف و الشارح وغيرهما : أنه لا يقضي الوقت الفائت بذلك لكونه

يسيراً مباحاً أو واجباً ويوافقه كلام القاضي في الناسي .

قال في الفروع : وعلى هذا يتوجه لو خرج بنفسه مكرهاً : أن يخرج بطلانه على الصوم

وظاهر كلام الخرفي وغيره : أنه يقضي واختاره المجد